

البداية والنهاية

أنشأ إحراما للحج ولا اعتمر بعد الحج فلزم القران وهذا مما يعسر الجواب عنه و[] أعلم وأيضا فان رواية القران مثبتة لما سكت عنه أو نفاه من روى الافراد والتمتع فهي مقدمة عليها كما هو مقرر في علم الأصول وعن أبي عمران أنه حج مع مواليه قال فأتيت أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إني لم أحج قط فأيهما أبدأ بالعمرة أم بالحج قالت ابدأ بأيهما شئت قال ثم أتيت صفية أم المؤمنين فسألتها فقالت لي مثل ما قالت لي ثم جئت أم سلمة فأخبرتها بقول صفية فقالت لي أم سلمة سمعت رسول الله [] يقول يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة رواه ابن حبان في صحيحه وقد رواه ابن حزم في حجة الوداع من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم عن أبي عمران عن أم سلمة به فصل .

إن قيل قد رويتم عن جماعة من الصحابة أنه عليه السلام أفرد الحج ثم رويتم عن هؤلاء بأعيانهم وعن غيرهم أنه جمع بين الحج والعمرة فما الجمع من ذلك فالجواب أن رواية من وري أنه أفرد الحج محمولة على أنه أفرد أفعال الحج ودخلت العمرة فيه نية وفعلا ووقتا وهذا يدل على أنه اكتفى بطواف الحج وسعيه عنه وعنهما كما هو مذهب الجمهور في القارن خلافا لأبي حنيفة C حيث ذهب الى أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين اعتمد على ما روى في ذلك عن علي بن أبي طالب وفي الاسناد اليه نظر وأما من روى التمتع ثم روى القران فقد قدمنا الجواب عن ذلك بأن التمتع في كلام السلف أعم من التمتع الخاص والقران ويطلقونه على الاعتمار في أشهر الحج وإن لم يكن معه حج كما قال سعد بن أبي وقاص تمتعنا مع رسول الله [] وهذا يعني معاوية يومئذ كافر بالعرش يعني بمكة وإنما يريد بهذا احدي العمرتين إما الحديبية أو القضاء فاما عمرة الجعرانة فقد كان معاوية قد أسلم لأنها كانت بعد الفتح وحجة الوداع بعد ذلك سنة عشر وهذا بين واضح و[] أعلم فصل .

إن قيل فما جوابها عن الحديث الذي رواه أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا هشام عن قتادة عن أبي سبيح الهنائي واسمه صفوان بن خالد أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله [] A أتعملون أن رسول الله [] نهى عن صف النمر قالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد قال أتعملون أن رسول الله [] نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا قالوا اللهم نعم قال أتعملون أن رسول الله [] A